

مجلة پوهنځي

سالنامه علمي - تخصصي
سال اول، شماره ١، سال ١٣٩٧

دراسة مقارنة بين حجية الموقوفات و المضمرة^١

محمد عرب محفوظي^٢

خلاصة المقالة

«الموقوفات» و «المضمرة» صنفان من الروايات يشتركان في عدم تصريحهما باسم إمام أو معصوم، ولهذا صار أمر إسناد هاتين الطائفتين إلى المعصومين عليه السلام محلاً للترديد والكلام! هذه المقالة قد تصدّت لتناول هذا الأمر وإثبات صحة هذا الاستناد في المضمرة بوجوه مختلفة وتقاريب شتى، دون الموقوفات؛ لتصور الوجه عن إثباتها.
مفتاح البحث: الموقوف، الرواية الموقوفة، المضمرة، الرواية المضمرة، الحجية.

مقدمة

إن كثيراً مما ورد في تراثنا الحديثي من المنقولات يُسمى باسم «الموقوفات»، حتى كأنه صار قسماً معنوياً في تقسيمات الحديث، في كتب الدراية^٣.

١. تاريخ المصادقة على المقالة: ٩٧/٣/١٠.

٢. تاريخ استلام المقالة: ٩٦/١٠/٣٠.

٣. طالب الحوزة العلمية بقم المقدسة.

٤. المزيد الاطلاع راجع كتب الدراية مثل: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص ١٠٢ والمامقاني، مقباس الهداية، ص ٦٠.

ولأجل اشتمال هذه الطائفة من المنقولات على مضامين ذات أثر في استنباط الأحكام، كان للبحث عن اعتبارها شأن خطير ودور كبير في الأبحاث الفقهية. ثم إنَّ هناك قسماً آخر من الرويات في كتب الأحاديث يُشابه الموقوفات وهو ما اشتهر بالمضمرات. وبما أنَّ العَبَّة والإشكال في المقامين واحد - وهو إنَّه هل يُمكن إسناد مضمون هاتين الطائفتين إلى المعصوم عليه السلام أم لا؟-، ذهب بعض المحقِّقين إلى عدم الفرق بين حكم اعتبار الطائفتين، وإنَّه لو ثبتت صحة إسناد المضمرات إلى المعصوم عليه السلام بدليلٍ يثبت اعتبار الموقوفات بذلك الدليل نفسه، ولا نحتاج إلى مزيد من الكلام حول خصوص الموقوفات زائداً على ما ذُكر في المضمرات.

ولكن مع التفتيش والفحص عن الكلام في هذا المقام نجد أنَّ أصحابنا الفقهاء أيدهم الله لم يفتحوا فصلاً مستقلاً للبحث عن إحدى هاتين الطائفتين - فضلاً عن الجمع والمقارنة بينهما- في كتبهم الفقهية ولا الأصولية، بل ولا كتب الدراية، ليدركوا ويتناولوا فيه كلَّ ما يُمكن أن يُساعدنا في إزاحة الستار عن حقيقة هذا الأمر، بل إنَّما ورد في كلماتهم من هذا المقام ما ذكروه ملخصاً خلال أبحاثهم الفقهية في مقامات شتى^١.

ولتحقيق هذا البحث يجب علينا أولاً أن نبحث حول حجية المضمرات وما استدلَّ به عليها، ثمَّ عن إمكان تطبيق تلك الأدلَّة أو ما يُمكن أن يُستدلَّ به على الموقوفات. ولا يخفى أنَّ هذه الدراسة حصيلة ما استفدته من محاضرات أستاذنا المحقِّق سماحة السيد محمد جواد الشبيري الزنجاني رحمته الله، بتبويب مَنِّي وزيادة ونقيصة على ما أدَّى إليه فهمي القاصر. فما فيه من الرأي السديد والقول الصحيح فهو منه، وما فيه من الزلَّة والخطأ فمَنِّي عفا الله عني. ولنذكر الكلام في مقامات:

المقام الأوَّل: إيضاح مفردات البحث

الف. المضمَّر: قال الشهيد رحمته الله في تعريف هذا القسم: «وهو ما يقول الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام: (سألته عن كذا، فقال كذا) أو (أمرني بكذا) أو ما أشبه ذلك، ولم يُسمَّ المعصوم، ولا ذكر ما يدلُّ على أنَّه المراد، وهذا القسم غير معروف بين العامَّة، وكثيراً ما يفعله أصحابنا

١. كما سيتضح لك عند قراءة المقام الثاني من هذه الدراسة حيث نقلنا نَمَّة بعض كلماتهم.

للتقنية؛ لعلم المخاطب بالإمام في ذلك الخطاب^١، وقال المامقاني: «وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم في ذلك المقام بالضمير الغائب إمّا للتقنية أو سبق ذكره في اللفظة أو الكتابة، ثمّ عرض القطع لداعٍ، كما لو قال: سألته يقول، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك^٢ إلى غير ذلك ممّا لا مزية فيه على ما نقلناه. وأنت ترى ما في التعاريف من افتراض انتهاء الحديث إلى الإمام^{عليه السلام}، الذي هو أول الكلام وما نحن وجميع العلماء بصدد إثباته. فلا ينبغي أن يؤخذ في التعريف.

إذن، فالصيغة الأصح في التعريف قولنا: «المراد من الرواية المضمرّة هي ما إذا عبّر الراوي - الذي وقع في آخر السند - عمّن روى عنه بالضمير؛ ظاهراً كان مثل ما إذا قال سماعة: (سألته عن كذا) أو مستتراً مثل ما إذا قال الراوي: (عن سماعة قال: قال: كذا)» حيث وقع البحث فيما يرجع إليه الضميران وأتّه هل هو الإمام^{عليه السلام} فيلزم الأخذ بالحديث أم شخص آخر فلا اعتبار به؟ وأكثر ما يوجد من هذا القسم في تراثنا الحديثي هو مضمرات سماعة وما نقله حريز عن زرارة^٣، وربما يُرى الإضممار في أخبار محمد بن مسلم وغيره.

ب. الموقوف: عرّف الموقوف بـ«ما أضيف إلى مصاحب المعصوم^{عليه السلام} من قول أو فعل»، والمراد منه ما إذا لم يكن في السند ضمير مجهول، بل الرواية موقوفة على الراوي ولم تُسند إلى معصوم، وقد انتهت الرواية إلى هذا الراوي، وظهرها أنّ هذا الكلام هو كلام الراوي وفتواه، نحو: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ... الحديث^٤». والبحث في هذا القسم أيضاً يقع عن صحة إسناد هذا الكلام إلى المعصوم^{عليه السلام}.

وهذا القسم -خلافاً لسابقه- يوجد كثيراً في مرويات العامّة، وأكثر ما روه في تفسير الآيات عن الصحابة موقوف غير مرفوع إلى النبي^{صلى الله عليه وآله}. وقد شحن الطبري وأمثاله كتبهم بالموقوفات.

١. الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص ١٠٢.

٢. المامقاني، مقياس الهداية، ص ٦٠.

٣. تكرر نقل هذه القطعة في الكتب الحديثية: «عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن حمادٍ عن حريزٍ عن زرارة قال: قلتُ له»، وهو من المضمرات الشائعة. راجع: الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٧ و ج ٣، ص ٣٢ و ج ٣، ص ٩٩ و ج ٣، ص ١٥٤ و... .

٤. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٩.

وقد يقع الخلط أو التسامح في التعبير عن المضمرة بالموقوفة^١، ولعل وجهه أن المضمرة يحتل فيها الموقوفة. وسيأتي الكلام حول هذه الدعوى.

المقام الثاني: إعادة قراءة بعض كلمات القوم

الأول: الموقوفات: أول من تنبه الى الموقوفات واستشكل فيها، هو الشيخ رحمته الله في مواضع من التهذيب، نذكر منها ما يلي: «فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَوَلَدِ الرَّثِيِّ لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ». وذكر في ذيل هذا الحديث: «فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ رحمته الله، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَأَنَّ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، بَلْ لِيَضْرِبَ مِنَ الْإِعْتِبَارِ»، ثم قال: «وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَأَنَّ يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا»^٢.

وهذا التعبير منه رحمته الله مثارٌ للإبهام، ولا يفهم منه أن استشكله في عدم اعتبار الموقوفات رأساً - كما يشهد به قوله: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَأَنَّ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، بَلْ لِيَضْرِبَ مِنَ الْإِعْتِبَارِ» - أو عدم صلاحيتها لمعارضة المسانيد مع اعتبارها في نفسها - كما يشهد به قوله: «وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَأَنَّ يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ» -، كما عليه بعض العلماء حيث يرون الإشكال في الموقوفات أو المضمرة في عدم صلاحيتها للمعارضة^٣.

وقال في موضع آخر: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (إِنَّ الْمَوْلِيَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً). فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَأَنَّ تَنَافِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى فِي أَنَّهُ يَكُونُ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ، لِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ أَفْتَى، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ رحمته الله، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ مَذْهَبُهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً»^٤.

والإبهام في هذا الكلام مثل سابقه، وقد صدر منه رحمته الله كلام أشد إبهاماً من هذه الجهة حيث قال - بعد ذكر خبر -: «فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ رحمته الله،

حال
بهره

سأل أول، شماره ١، سال ١٣٩٧

١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٩، ص ١٠.

٢. الطوسي، التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥.

٣. العلامة الحلي، المنتهى، ج ١، ص ٢٣٠؛ المختلف ج ١، ص ٤٧٩.

٤. الطوسي، التهذيب، ج ٨، ص ٤.

وَمَا هَذَا حُكْمُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِ الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ، وَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مُسْنَدًا، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى»^١.

والإيهام في هذا التعبير أشدّ، ويُمكن حمل قوله (أولى) على الأولوية التعيينية كما في الآية الكريمة: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^٢، وظاهر ما استدلل به ﷺ من التعليقات في مختلف المجالات يقتضي عدم الحجية رأساً، ومراده من عدم المعارضة من باب عدم معارضة فاقد الحجية مع الحجّة، وإن عبّر بما يؤهم خلاف ذلك. الى غير ذلك ممّا ورد في التهذيب^٣.

وبعدّه تعرّض الى ذلك المحقّق الحليّ ﷺ في المعتبر بعبارات شتى، فتارة يقول: «موقوفة عليه، فلا يكون حجة»، وأخرى يقول: «الفتوى موقوفة على أبي بصير، وليس قوله حجة»، وثالثة يقول: «إنّها موقوفة عليه، فلا حجة فيها» الى غير ذلك. وقال في المختلف: «والجواب: أن زرارة لم يُسند الرواية الى إمام»^٤. وبعد ذلك شاع الكلام بين أصحابنا المتأخّرين:

فبعضهم أجاب عن الشيخ والمحقّق -فيما ادّعى من المخدور في قبول تلك الأخبار- قائلاً: «قلنا: هذان الراويان من عظماء الأصحاب وأصحاب الأئمة، وظاهرهما القول عن توقيف، وزيادة الثقة مقبولة»^٥ أو قالوا: «لأنّ الراويين من العظماء، ومثل ذلك لا يُقال عن غير توقيف»^٦.

وبعضهم تبعوا الشيخ والمحقّق في عدم الاعتبار، وكلماتهم أيضاً تشتمل على الإيهام الذي سبق ذكره فيما نقلناه عن الشيخ، قال: «والرواية موقوفة لا تصلح للحجّة على فسخ مثل هذا العقد اللازم المعتضد بقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾»^٧. هذا في الموقوفات.

١. المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤١٦.

٢. الأنفال: ٧٥.

٣. الطوسي، التهذيب، ج ٨، ص ٣٠ و ج ٤، ص ٢٢٩.

٤. الحليّ، المعتبر، ج ١، ص ٣١٦؛ ج ١، ص ٤٢٨؛ ج ٢، ص ٣١٧؛ ج ٢، ص ٧١٦؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٢.

٥. قاله الشهيد الأوّل في كتابه ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٣٢.

٦. قاله المحقّق الثاني في كتابه جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١، ص ٤٥٥.

٧. المائدة: ١.

٨. قاله الشهيد الثاني في كتابه مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ٧، ص ٤١١.

الثاني: المضمرات: وأمّا في المضمرات فأول من ناقش فيها أيضاً هو الشيخ في التهذيب^١، ثمّ العلامة في المختلف حيث قال: «وما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقن؟ قال: لا»، قال في ذيله: «وعن الثاني: بأنّ معاوية لم يُسنده الى إمام، فلعله أسنده إلى عارف غيره^٢، فلا يبقى حجة»^٣.

وفي المنتهى ناقش في حديث قائلاً: «أحدها: أن سماعة لم يُسنده إلى إمام، بل قال: سألته، ويحتمل أن يكون المراد بعض الفقهاء». وقال في موضع آخر: «لأن سماعة لم يُسنده الى إمام، فلعلّ المسؤول من لا يوثق بفتواه»^٤.

واستشكل في ذلك أيضاً في مواضع من المختلف^٥.

ولكن العلامة نفسه أجاب عن هذه المناقشة في بعض المواضع فقال: «والظاهر أن أبا بصير أسند ذلك الى إمام؛ لأن عدالته تقتضي ذلك»^٦. وسيأتي توضيح هذا الاستدلال.

وقال ابن فهد في المهذب بعد ذكر خبر: «والجواب: الرواية مقطوعة. فإن قلت: الراوي عدل، وعدالته تقتضي الإخبار عن معصوم. قلنا: معارضتها للأحاديث لا لبس فيه، فهي أولى منها، خصوصاً إذا كانت صحاحاً»^٧.

يُفهم من كلامه^٨ أن الاختلاف الذي مرّ في الاستشكال في الموقوفات جارٍ هنا أيضاً - كما صرّح بذلك الوحيد البهبهاني - وابن فهد يرى الإشكال في عدم مقاومته في مقام المعارضة، كما نبّه عليه في المختلف^٩.

وبعدهم ذكر المحقق الخوانساري في تعليقه على الروضة: «ولكن لا يخفى أن علي بن مهزيار أجل شأناً من أن يروي عن غير الإمام»^{١٠}. وشاع مثل هذا التعبير - أعني: أجل شأناً - بعد المحقق الخوانساري، وتبعه من تأخّر عنه.

١. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ج ٢ ص ٢١٣ و ج ٤ ص ١٥ و ص ٤٢.
٢. قد شاع هذا التعبير عن الشيعة، ولكن المراد من «عارف» في المقام الذي يعرف الفروع.
٣. الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٨.
٤. الحلي، منتهى المطلب، ج ١ ص ٢٠٣؛ ج ١ ص ٢٣٥.
٥. الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٥ و ج ٣، ص ٢١١ و ج ٤، ص ١٣.
٦. المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٦.
٧. ابن الفهد، المهذب البارع، ج ١، ص ٢٣٥.
٨. البهبهاني، حاشية المدارك، ج ٢، ص ٢٧٢؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٩.
٩. الخوانساري، التعليقات على الروضة البهية، ص ١٩٠.

الى هنا ظهر لك أنّ المحذور في الموقوفات والمضمرات واحد.
 ثمّ إنّ أوّل مَنْ أشار الى الفرق بين حكم الموقوفات والمضمرات هو الفاضل الهندي في
 كشف اللثام حيث قال: «والإضمار يضعفه، ولا يُجدي أنّ الحلي أعظم من أن يروي نحو
 ذلك من غير الإمام؛ لاحتمال رجوع الضمير إلى الحلي، ويكون الراوي عنه سأل»^١.
 قال المحقق الزنجاني رحمته الله في توضيح كلام كاشف اللثام: «مراده أنّ ما استدللّ به على حجية
 المضمرات لا يُجدي في هذا المقام؛ لاحتمال موقوفيّة هذا المضمّر»^٢.

المقام الثالث: في تناول ما يستدلّ به على حجية المضمرات

لقد مرّ عليك غير مرّة أنّ العقبّة في هاتين الطائفتين - أعني: المضمرات والموقوفات - واحد؛
 وهي احتمال صدور الخبر عن غير المعصوم. وقلنا إنّ بعض المحقّقين لما أحسّوا بعدم الفرق بين
 الطائفتين حكموا فيهما بحكم واحد.
 ولتحقيق هذه الدعوى، علينا أن نُحصي أولاً أدلّة حجية المضمرات ونبحثها، ثمّ على تقدير
 تسليم صحتها نبحث عن إمكان تطبيق تلك الأدلّة على الموقوفات. والوجه في تقديم البحث
 عن المضمرات كثرة تعرّض أصحابنا للبحث عن هذه الطائفة دون الموقوفات.
 فنقول والله المستعان: إنّ أوّل من أجاب عن الاستشكال في حجية المضمرات هو
 العلامة رحمته الله، ثمّ ذكر بعده المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان جوابين، كما سيحيى^٣، الى أن
 وصل الدّور الى صاحبي المعالم والمدارك.
 وكلّ ما استدللّ به على حجية المضمرات ودفع المحذور المذكور عنه يُمكن أن يُجمل ضمن
 أربعة وجوه:

الوجه الأوّل: «إنّ الجليل لا يروي أو لا يستفتي عن غير الإمام».

١. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٧، ص ٩٤.

٢. «حاصل اینکه چون احتمال این هست که ضمیر در کلمه «قال» به حلی برگشت نماید که در واقع معنای
 روایت این می شود که راوی از حلی فتوای حلی را نقل کرده باشد. نه اینکه حلی مطلب را از امام نقل
 نموده باشد و لذا بنابر اصطلاح روایت موقوف خواهد بود که سلسله سند به یکی از اصحاب ائمه منتهی
 شده است نه خود امام معصوم». زنجانی، کتاب نکاح، ج ١٨، ص ٥٨٣٨.

٣. الحلی، تذکرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٦٤؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ٧٠ و ج ٨، ص
 ١١١.

اختلفت كلمات الأصحاب في كيفية تقريب هذا الوجه، جمعناها ضمن أربعة تقاريب:
التقريب الأول: «إن الإضمار غير مُضَرٍّ؛ لأنَّ الراوي جليل، ولا يروي إلا عن الإمام» أو:
«إنَّ عدالته تقتضي ذلك، وأنَّ العادل لا يروي عن غير الإمام» أو: «إنَّ الأجلاء لا يروون إلا
عن الإمام» أو: «إنَّ الأجلاء لا يعتمدون على غير الإمام»^١.

والبيان بهذا المقدار غير تام، يرد عليه:

أولاً: إنَّ أجلَّ الثقات من الأصحاب كزرارة كثيراً ما يروون عن غير الإمام، وكم له من
نظير^٢.

وثانياً: إنَّ مجرد النقل لا يدلُّ على اعتماد الراوي^٣، ولعلَّه يروي ما يراه بعض الفقهاء من
الأصحاب، أو كان في مقام مجرد النقل مع عدم قبول المضمون، لما كان يرى له من المعارض
أو ما كان يحتمل فيه من القرينة أو غيرهما.

التقريب الثاني: «إنَّ مثل هذا الراوي لا يروي مثل هذا الحكم الشرعي عن غير الإمام». و
الإشكال فيه كسابقه، وسيجيء حوله كلام فيما يأتي.

التقريب الثالث: «إنَّ مثل هذا الراوي لا يروي مثل هذا الحكم الشرعي موقوفاً عليه عن
غير إمام بحيث يجعل غير الإمام عليه السلام مسنداً ومنتهى لأخذ ونقله هذا الحكم الشرعي، والحال إنَّه
لا بدُّ من ختم الحكم إلى الإمام عليه السلام».

هذا البيان أدقُّ التقاريب الثلاثة، ولا يخفى أنَّ عبأ الكلام وثقله في هذا التقريب على
استبعاد نقل حكم الشرعي الذي بناء المتشرعة - ولا سيما الأجلاء منهم - على أخذه من
المعصوم، من غير الإمام. ولا يرد عليه ما ورد على سابقه. **تقاريب الإمامية**
ولكن لا دليل عليه، وإثباته يحتاج إلى تتبع وفحص حتى يثبت أنَّهم لا يروون عن غير
الإمام هكذا. ويُمكن أن يُقال: إنَّهم كانوا أحياناً يروون عن غير الإمام لأجل تحصيل فتوى
المسؤول عنه أو رأيه في الصحة والبطالان فيما روى لهم؛ وذلك مثل سؤال موسى بن بكر عن

حال
بهرشهرها

سال اول، شماره ١، سال ١٣٩٧

١. العاملی، نهاية المرام، ج ١، ص ١٣٣ و ١٧٦؛ الحلی، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٩؛ العاملی، مدارك
الأحكام، ج ١، ص ١٠٦؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٢٣٩.
٢. الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٤٧ و ج ١، ص ٤١٣ و ج ٢، ص ١٤٥ و ج ٢، ص ٢٤٧ و ج ٣، ص ١٠٠
و ج ١، ص ٣٤ و ج ٢، ص ٦٣٠ و ج ٤، ص ١٥٧.
٣. أشار إلى هذا الوجه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٢٣٥.

زرارة^١، أو ما عرضه ابن أذينة على زرارة لأجل تحصيل رأيه في الصحة والسقم^٢، كما يشهد بذلك ما روى في الكافي عن عبد الملك بن أعين من عمل الأصحاب على ما أفنى به زرارة^٣.

التقريب الرابع: «هذا الراوي لا يسأل إلا من المعصوم»^٤.

التقريب الخامس: «هذا الراوي لا يستفتي إلا من المعصوم»^٥.

فإن الاستفتاء يختصّ بالمسائل الفرعية الفقهية، وبهذا يمتاز هذا التقريب عن سابقه، فهو أضيق وأسد.

والفرق بين هذين التقريبين - أعني: الرابع والخامس - والتقاريف السابقة: أن النقل في مرحلة الأداء لكن السؤال في مرحلة التحمل.

وتظهر ثمرة الأخذ بالتقريبين الرابع والخامس وسائر التقاريف فيما إذا كان الراوي غير السائل، نحو: «أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عليِّ بنِ الْحَكَمِ عن مُثَنَّى عن أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أُعْطِيَ قَرَابَتِي»^٦. والأمر في مثل هذه الموارد أصعب؛ قال المحقق الهمداني: «لبيت شعري ما لم يُعلم حال السائل وأنه ممن لا يسأل إلا عن الإمام عليه السلام من أين يُستظهر أن المسؤول عنه هو الإمام لا غيره من فقهاء العامة أو الخاصة ممن يستفتي منه؟ وكون علي بن مهزيار جليل الشأن لا يُنافي نقله حكاية صادرة عن شخص في قضية خاصة»^٧، هذا مضافاً إلى أنه يرد على هذين التقريبين ما أُورد على التقاريف السابقة.

الوجه الثاني: نفس نقل المضمرات في كتب الرواية وفي عداد الأحاديث أمانة على صدوره من المعصوم عليه السلام. أشار إلى هذا الوجه والوجه الماضي المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة^٨.

وهذا الوجه أيضاً يمكن أن يُقرب بتقريبين:

التقريب الأول: نفس وروده في الكتب الروائية قرينة قطعية يُوجب الاطمئنان بصدوره من الإمام عليه السلام.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١٠٤.

٢. الطوسي، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٦، كما روى هذا الخبر في غير موضع من الكافي.

٣. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٢٩٤.

٤. ورد في كلمات المتأخرين كثيراً: للنائبي، المكاسب والبيع، ج ١، ص ٣٥٤؛ الصافي، فقه الحج، ج ٤، ص ٣٢٥.

٥. الخائري، المناهل، ص ٥٩٩.

٦. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٥٥١.

٧. الهمداني، مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٢٣٥.

٨. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١، ص ٧٠ و ج ٨، ص ١١١.

وهذه الدعوى وإن تبدو وجهية في بادئ النظر، ولكن بعد ملاحظة ما ورد في هذه الكتب من كلمات غير المعصومين عليه السلام، يحصل لنا الشك والتزلزل عن درجة الاطمئنان.

التقريب الثاني: ظهور نقل هذه الروايات في الكتب الروائية يقتضي صدوره من الإمام عليه السلام.
يرد عليه بأنه: ما المراد من الظهور في هذا التقريب؟ فإن كان المراد هو ظهور كلام الكليني عليه السلام في مقدمة الكافي حيث يدعى أن كتابه يشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام فإنه ينتقض بما نقله عليه السلام في مواضع من كتابه الشريف من نقل فتاوى الأصحاب^١.

وإن كان المراد ظهور تعبير (الحديث) -الذي يُطلق على هذه المرويات- فيما يُروى عن المعصومين عليهم السلام؛ فيرد عليه أن لفظ الحديث هو المقسم للحديث المسند والموقوف، فلا يكون دليلاً على صدوره من المعصوم، بل مراد الشيخ في التهذيب ومن هذا حذوه في سائر الكتب من إطلاق الحديث على الموقوفات ليس حكاية كلام المعصوم بنحو مباشر، بل مرادهم أن هذا الكلام يرجع بالآخرة إلى المعصوم عليه السلام وإن كان بواسطة اجتهاد واستنباط أحد الأصحاب الذين كانوا يُفتون على أساس النصوص.

مضافاً إلى ما أورده المحقق الهمداني على هذا الوجه من كونها أمانة ظنية لا دليل على اعتبارها^٢.

ويمكن أن يكون المراد من الظهور ظاهر حال مصنفي كتب الحديث وشهادتهم الفعلية على أن ما يروونه في كتبهم صادر عن المعصومين عليهم السلام.

وهذا الاحتمال أيضاً منقوض بما ذكرناه من وجود أخبار كثيرة عن غير المعصوم في تلك الكتب.

الوجه الثالث: وهو في الحقيقة ليس وجهاً مستقلاً، بل تكملة للوجه السابقة، ويشتمل على مقدمتين:

المقدمة الأولى: استشكال الشيخ عليه السلام في المضمرة من عدم تعيين السائل مرجع الضمير ليس في محله؛ لأن الإتيان بالضمير من دون ذكر مرجعه غلط عُرفي واضح تنفيه أصالة عدم الخطأ، وما من متكلم أو مؤلف متعارف يأتي بالضمير إلا وفي كلامه مرجعه ومبينه.

تنبيه في بيان منشأ إطلال طائفة المضمرة:

١. مثل ما رواه عن الفضل بن شاذان في باب ميراث القتال. أنظر: الكافي، ج ٧، ص ١٤٢.
٢. الهمداني، مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٢٣٦، سبق ذكره في بعض الهوامش السابقة ذيل الوجه الأول.

إن قلت: إن كان الامر كما ذكرتم فمن أين وردت هذه الطائفة الكبيرة في كتبنا؟ قلنا: إنَّ في بداية الأمر-أعني: في كلام الراوي ومصنّف الكتاب- كان الضمير مبيّناً، ولكن لم ينتقل المرجع لعارضٍ الى كتب من تأخّر عنه.

توضيح ذلك: أنّ غالب مؤلّفات أصحاب الكتب الأولى والأصول الحديثية كان يشتمل على مجموع أحاديثهم التي سمعوها من دون تبويب موضوعي، وكان الراوي يذكر في أوّل كتابه أو في أوائل أبوابه أو في كلّ صفحة اسمَ المسؤول منه، ثمَّ يأتي بالضمير فيما بعده من الأخبار ويقول: سألته وسألته وهكذا. وبعد ذلك أَلّف المحدثون كتباً على أساس الموضوعات، ونقلوا في كلّ باب ما يرتبط بموضوع الباب من الكتب الأولى عيناً بالتعبير نفسه، وتخلّف مرجع ذلك الضمير، وبقي الضمير مبهماً بلا مبيّن.

إن قلت: لعلّ عدم ذكر المرجع كان من السائل، وكان من باب التقية.

قلنا: التعبير بالضمير تقية ليس من التعابير الرائجة في هذا المقام، بل هو خلاف التقية وموجب للإستفزاز.

فتحصّل: أنّ الضمير كان في أصله مبيّناً معرّفاً.

المقدمة الثانية: إنّنا نقول بشأن الراوي الذي نقل الحديث من الكتب الأصلية:

إن كان مرجع الضمير غير المعصوم وهذا المصنّف لم يُبيّنهُ ولم يُعرفه وتركه بلا قرينة عامّة أو خاصّة تُوضّحه فهذا أيضاً غلطٌ عُرفي واضح تنفيه أصالة عدم الخطأ.

وأما إن كان المرجع هو المعصوم واعتمد الراوي في عدم ذكر المرجع على قرينة عامّة مثل مجرد نقل هذا الكلام في عداد الروايات أو في كتاب حديثي فإنّ ذلك وإن كان خطأً إلاّ أنّه سهو يسير شائع يُمكن التسامح فيه والإغماض عنه، فيتعيّن هذا الاحتمال، ويثبت صدور الرواية من المعصوم عليه السلام واعتماد الراوي على هذه القرائن العامّة.

ولعلّ من عبّر في الاستدلال بأنّ مقتضى وثاقة الراوي ذلك ينظر الى هذا التقريب.

ثمّ إنّ السيد الصدر رحمته الله استشكل على المحقّق الخوئي رحمته الله -القائل بالتفصيل في المضمرات بين المضمر الجليل وغيره- «بأنّ الإضمار من قبلهم عموماً غير مضرّ، والعهد النوعي يُعيّن مرجع الضمير حينئذٍ في الإمام عليه السلام؛ لأنّ الإتيان بالضمير المساوق للتعين والذي لا يُستغنى عن ذكر مرجعه إثباتاً ظاهر عُرفاً في رجوعه الى مرجع هناك دالّ عليه في مقام التخاطب، ومع الإطلاق وعدم التنصيص لا يوجد ما يصلح أن يكون دالّاً على المرجع سوى العهد النوعي ومعهودية

حاله
بموشها

دراسة مقارنة بين حجية الموقوفات والمضمرات

كون الإمام هو المرجع في الأحكام. والحاصل: إن فرض عدم المرجع رأساً في مقام الإثبات بخلاف طبع الضمير عُرفاً، وفرض مرجع غير الإمام متعذر؛ لعدم وجود دالّ إثباتي عليه، بخلاف فرض مرجعية الإمام. واحتمال وجود دالّ على مرجعية غير الإمام وقد حذفه الناقل للرواية عن الراوي مدفوع بأصالة الأمانة في الناقل الثقة وعدم حذف ما له دخل في المقصود»^١.

فإن كان مراده ﷺ ما بيناه فلا كلام فيه، وأمّا إن كان غرضه ممن وقع في الغلط هو الراوي الأوّل وصاحب الكتاب الأصلي فقد قلنا إنّه غلط واضح عُرفي لا يرتكبه أحد.

الوجه الرابع: من تتبع الروايات ونظر في نظائر هذه المضمّرات لاحظ أنّه ما من ضمير معلوم المرجع إلا أن يعود الى المعصوم ﷺ، ولقد فشا مثل هذه التعابير: «عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ»^٢، وهكذا، وما وجدنا مضمرة معلومة المرجع تعود الى غير المعصوم، وهذا لا يُمكن أن يكون اتفاقياً، بل يُثبت أنّ مرجع الضمير كان واضحاً لديهم، وما أسقط فيه مرجع الضمير اعتمد فيه على قرائن عامّة^٣.

وهذا الوجه يُثبت أحسن ما تُثبت سائر الوجوه، ويختصّ بالمضمّرات، ولا يسري الى الموقوفات. ولكنّه في نفسه كلام حسن.

حاصل ما ذكر في هذا المقام بعد ملاحظة مجموع ما تقدّم من الوجوه — ولا سيما الثالث منها — أنّ الاعتماد على هذه الطائفة من الروايات — أعني: المضمّرات — والجزم بصدورها من المعصوم ﷺ، أمر مقبول وفي غاية المتانة، وإن ناقشنا في بعض ما استدلّ به على ذلك. ويبقى الكلام عن الطائفة الثانية — أعني: الموقوفات — وإليك البحث فيها فيما يلي.

جال
بهرشها

سال اول، شماره ١، سال ١٣٩٧

١. الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢١٩.

٢. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٥؛ ج ١، ص ١٤٧؛ ج ١، ص ٢٧٢؛ ج ٢، ص ٣٩٧؛ ج ٣، ص ٢٩؛ ج ٣، ص ٤٢١.

٣. لمزيد الاطلاع راجع: الكافي الشريف تجد أمثاله كثيراً.

المقام الرابع: حجية الموقوفات

لنا في هذا المقام مرحلتان من البحث؛ فتارة نبحث عن إمكان تطبيق الوجوه السابقة على الموقوفات، وأخرى نتكلم في وجه أو وجوه آخر على حجية تلك الطائفة:

أما المرحلة الأولى فنقول: إنه لا يخفى أن الأدلة التي أُقيمت على صحة إسناد المرويّات المضمرّة لا تجري في المقام وأن الأمر في هذا القسم صعب:

أمّا الوجه الأخير - وهو الرابع - فلا يخفى عدم تطبيقه على الموقوفات؛ لأنه مختصّ بالمضمرات، والضمير مأخوذ كركن في ذلك الوجه.

وأمّا الوجه الأوّل - مضافاً إلى عدم تماميته في نفسه - فتطبيقه في المقام لا يكون إلا بأن يُقال: «إنّ هذا الراوي الجليل لا يروي هذا الحكم إلا عن المعصوم»، وهذه مصادرة، ولا يمكن إثبات صدور هذا الكلام عن المعصوم بافتراض صدوره منه. والفرق بين المقامين أنّه افترض في المضمرات نقل الراوي الجليل عن أحد، والترديد في المروي عنه، وأمّا في الموقوفات فإثبات صدورها عن غير هذا الراوي الجليل أوّل الكلام؛ لاحتمال كونه منه.

وأمّا الوجه الثاني - القائل بظهور نفس هذا النقل في الكتب الروائية في كونه صادراً عن إمام - فيقع الكلام فيه من جهتين: الأولى كبروية كما قلناها سابقاً. والثانية صغروية مع تسليم أصل الدعوى، وهو أنّه لو سلّم هذا الظهور فلا ينطبق على المقام.

توضيح ذلك: إنّنا نعلم إجمالاً بوقوع خطأ من الراوي في المقام؛ فإمّا إنّ الراوي قد أخطأ في وفائه بما تعهّد به في كتابه من نقل كلمات الصادقين عليهم السلام فقط، وإمّا أنّه أخطأ في نقل هذه الرواية دون سائر الروايات فنقله موقوفاً على الراوي الآخر، وفي هذه الحالة إمّا كان هناك قرينة واضحة ولم ينقلها لنا، وإمّا لم تكن قرينة واضحة وكان هذا اجتهاداً واستظهاراً منه، فلا يكون حجة. ومع هذا العلم الإجمالي لا ينطبق الدليل على المقام.

وأمّا الوجه الثالث فقد مرّ أنّه ليس وجهاً مستقلاً، بل هو تكميل لسائر الوجوه، فيرد عليه ما ورد على سابقه. مضافاً إلى أنّه يدور حول الخطأ في إرجاع الضمائر والاعتماد على القرينة. وعدم انطباقه على الموقوفات واضح.

وأما المرحلة الثانية: فغاية ما يمكن أن يُقال فيها: «إنّ كلام أحد من أصحاب الأئمة عليهم السلام رأساً - في الأحكام أو سائر الأمور التي يُسأل فيها غالباً من المعصوم - ، ساقط عن الاعتبار عند

حاله
بمؤثرها

دراسة مقارنة بين
حجية الموقوفات والمضمرات

الكلّ، ولا عبرة به، وهذا قرينة على أنّ زرارة -مثلاً- يروي ما سمعه عن الإمام عليه السلام.
وهذا الكلام أيضاً غير تامّ، ويرد عليه وجوه:
أولها: أنّه ينتقض بما أحرز من نقل فتاوى الأصحاب بين المنقولات، كما سبق عليك بعض
موارده، مثل ما رواه عن الفضل بن شاذان في باب ميراث القاتل^١.
ثانيها: أنّ لا تُسلّم لغوية نقل كلام الأصحاب وفتواهم وعدم العبرة به، بل يُمكن أن
يكون هذا النقل منشأً لآثار مختلفة، مثل تحصيل الشهرة في مسألة بين الأصحاب، أو وجود
قرينة أو ارتكاز في أذهانهم.
ثالثها: أنّه لو سلّمنا وأغمضنا النظر عن جميع ذلك، فغاية ما يُثبت هذا الوجه أنّ كلام زرارة
هذا نشأ من كلمات المعصومين عليهم السلام، ويكشف عن وجود مضمون صادر عن الإمام، وهذا لا
يُجدي نفعاً؛ لأنّه محتمل للحسد، ويُمكن أن يكون هذا اجتهاد زرارة في قول الإمام. وأصالة
الحسّ -على القول بما- لا تنفي هذا الاحتمال؛ لأنّ هذا النقل يُخبر عن كلام زرارة ولم ينته
إلى إمام حتى تُجري أصالة الحسّ في نقل زرارة عن المعصوم.

الاستنتاجات

إنّ المضمرات حجة، ويُمكننا الحكم عليها بأنّها صادرة عن المعصومين عليهم السلام، خلافاً للموقوفات،
حيث نتوقّف في حجيتها وإسنادها إلى المعصومين عليهم السلام.

المنابع والمآخذ

١. الاصفهاني، الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام،
قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ ق.
٢. البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مؤسسة النشر
الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥ ق.
٣. البهبهاني، محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد، حاشية المدارك، قم: مكتبة السيد المرعشي،
ط ١، [د ت].

١. أنظر: الكافي، ج ٧، ص ١٤٢.

٤. الحائري، سيد محمد مجاهد الطباطبائي، كتاب المناهل، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ط ١، [د ت].
٥. الحلبي، جمال الدين، أحمد بن محمد الأسدي، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧ ق.
٦. المحقق الحلبي، نجم الدين، جعفر بن حسن؛ المعترف في شرح المختصر، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ط ١، ١٤١٧ ق.
٧. الشبيري الزنجاني، موسى، كتاب النكاح، قم: مؤسسة راي پرداز، ط ١، ١٤١٩ ق.
٨. الخوانساري، آغا جمال الدين، التعليقات على الروضة البهية، قم: [د ن]، [د ت].
٩. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الرعاية في علم الدراية، مكتبة آية الله المرعشي، قم: [د ن]، ١٤١٣ ق.
١٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣ ق.
١١. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، تهران: دار الكتب الإسلامية، [د ن]، ١٤٠٧ ق.
١٢. الشهيد الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، قم: مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، ط ٢، ١٤٠٨ ق.
١٣. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ ق.
١٤. العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر الأحكام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١١ ق.
١٥. ———، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، بيروت: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ط ١، ١٤١١ ق.
١٦. العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤١٢ ق.
١٧. ———، تذكرة الفقهاء، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ط ١، ١٣٨٨ ق.
١٨. ———، مختلف الشيعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ ق.

١٩. الكركي، المحقق الثاني؛ علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم: مؤسسة آل البيت، ط ٢، ١٤١٤ ق.
٢٠. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، تهران: دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٧ ق.
٢١. الصافي الكلبايگاني، لطف الله، كتاب الحج، قم: مؤسسة السيدة المعصومة، ط ٢، ١٤٢٣ ق.
٢٢. المقدّس الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ ق.
٢٣. المامقاني، عبدالله؛ مقياس الهداية، تحقيق محمد رضا المامقاني، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، [د ن]، ١٤١١ ق.
٢٤. الغروي النائيني، الميرزا محمد حسين، كتاب المكاسب والبيع، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣ ق.
٢٥. الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، قم: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي؛ ط ١، ١٤١٦ ق.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

پژوهشها

سال اول، شماره ١، سال ١٣٩٧